المبحث الأول

تعريف الأسهم والسندات

أولاً: تعريف الأسهم:

تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم جمع سهم، قال ابن فارس ـ رحمه الله تعالى ـ: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّرٍ في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهْمَة: النصيب، ويقال: أَسْهَمَ الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السُّهمة.

والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ»[(١)].

وقال ابن الأثير[(٢)] ـ رحمه الله تعالى ـ: «السهم في الأصل واحد

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١.

(٢) هو القاضي الرئيس، العلامة البليغ، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، الشهير بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، وقرأ الحديث والنحو والأدب، له مصنفات مفيدة، منها: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، مات سنة ٦٠٦هـ، رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٤١؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٨٨؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٢.

السِّهام التي يُضْرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج: سَهْمُه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً. ويجمع السهم على أسهم وسِهَام وسُهْمَان»[١].

ويطلق السهم في اللغة على أشياء أخرى أيضاً، لكن ما ذكرنا من معانيه هو ما يتعلق بموضوع هذا البحث.

تعريف الأسهم في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت الأسهم بتعريفات كثيرة، منها:

«أن السهم صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة»[٢].

ومنهم من قال: إن «الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»[٣].

وعرفه بعضهم بأن السهم «صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم»[٤].

وهذه التعريفات، كما ترى، كلها متقاربة المعنى، وهي تدل على أن السهم يطلق على معنيين:

الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٢٩؛ وانظر أيضاً: لسان العرب، مادة: «سهم».

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٤٨.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص٣٦٢.

(٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٢١١.

والثاني: الصك الذي يثبت هذا الحق[١].

ويتبين مما سبق أن التعامل بالأسهم جائز شرعاً ـ بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة ـ؛ لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم[٢].

ثانياً: تعريف السندات:

أ ـ تعريف السندات في اللغة:

السندات جمع السند، والسند في اللغة يطلق على أشياء، وسنقتصر هنا على المعنى المتعلق بالبحث. قال ابن فارس ـ رحمه الله تعالى ـ: «السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سنَدتُ إلى الشيء أَسنُد سنوداً، وأستند استناداً، والسِّناد الناقة القوية، كأنها أُسندت من ظهرها إلى شيء قوي»[٣]. اهـ.

ب ـ تعريف السندات في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت السندات بتعاريف كثيرة، واختلفت عبارات المؤلفين في ذلك، منها:

أن «السند صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكتتب لقاء المبالغ

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص١٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٧٥٧.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص١٦٧؛ الأسهم والسندات وأحكامها ص١٠٩ فما بعدها؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٧٣٢؛ بحث د. وهبة الزحيلي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦، ٢/ ١٢٩٣، بحث الدكتور عبد الغفار الشريف.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٠٥؛ وانظر: معاني السند أيضاً في: لسان العرب، مادة: «سند».

التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

وبعبارة أخرى: السند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة»[١].

ومنهم من عرفها بأنها «صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة»[٢].

ويتبين مما تقدم أن أبرز وجوه الشبه بين الأسهم والسندات[٣] هي: أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية، وأن كلاً منهما غير قابل للتجزئة، وأن كلاً منهما قابل للتداول بطرق تجارية.

وأما أبرز وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات، فهي: أن السهم عبارة عن حصة من حصص الشركة، فصاحب السهم شريك في أرباح وخسائر الشركة، بينما السند يمثل ديناً على الشركة، فصاحبه دائن للشركة، وهو يقبض دينه عند حلول أجله مع نسبة فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، وبناءً على ذلك فالتعامل بالأسهم حلال، وأما التعامل بالسندات على الصورة المذكورة فحرام؛ لأنه رباً، وبذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السادسة،

---

(١) زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٧٣١، بحث د. وهبة الزحيلي.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٨١. وهناك تعاريف أخرى للسندات في الموضع نفسه.

(٣) انظر أوجه التماثل وأوجه التباين بين الأسهم والسندات في: زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٧٣١ ـ ٧٣٢ بحث د. وهبة الزحيلي؛ والعدد السادس، ٣/ ١٢٨٨، بحث د. عبد الغفار الشريف؛ والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٩٩ ـ ١٠٢.

برقم ٦٢/١١/٦، عام ١٤١٠هـ، والذي جاء فيه: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة مرتبطة بالدولة»[١].

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها التعامل بالسندات في الأسواق المالية المعاصرة طُرح عدد من الصيغ الشرعية الجائزة البديلة للسندات المحرمة من قبل جهات مختلفة، أهمها نوعان:

الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة، مثل:

١ ـ شهادات ودائع الاستثمار، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.

٢ ـ سندات المقارضة، التي اقترحها البنك الإسلامي الأردني، ثم بحثت في مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة، وأجرى عليها بعض التعديلات، ووضع لها شروطاً وضوابط محددة، وسماها: «صكوك المقارضة»، وأصدر بخصوصها القرار رقم (٥) د ٤/٠٨/٨٨. ومما جاء في القرار المذكور: «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)»[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢/١٥٢٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٣/٢١٦١ ـ ٢١٦٢.

وكانت فكرة سندات المقارضة وصيغتها الأولى من ابتكار وزارة الأوقاف الأردنية لاستثمار الأموال الموقوفة، حتى صدر بها قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م باسم قانون سندات المقارضة[١].

٣ ـ شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

والثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة[٢].

تنبيه: وحيثما أطلقنا كلمة السندات في هذا البحث فإنما نعني بها السندات بصيغها الشرعية، ولا نقصد السندات بما في مصطلح الاقتصاديين.

(١) انظر: المرجع السابق ص١٩٨٦ ـ ضمن البحث المقدم من الدكتور عبد السلام داود العبادي؛ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٣١٦، ورقة محمد علي لطفي، وأحمد سعيد بيوض، مندوبي المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٢٣ فما بعدها.